

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 6595 - ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث إلا غفر لهما .
(حم ن) وأبو عوانة (حب طب) عن أبي ذر